[٢٧٧ – عن عبدالله بن عمر – رضي الله عنهما – قال: نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة: أن يبيع ثمر حائطه – إن كان نخلاً – بتمر كيلاً، وإن كان كرماً أن يبيعه بزبيب كيلاً، أو كان زرعاً أن يبيعه بكيل طعام، نهى عن ذلك كله].

هذا الحديث الشريف اشتمل على تحريم نوع من المعاملات هي من الربا، وذلك يدل على عظم أمر الربا وأن البيع إذا أفضى وآل إلى الربا فإنه محرم، والمزابنة بيع الثمر الموجود في البستان سواء كان من ثمر النخيل أو ثمر المزروعات والأعناب بخرصه كيلاً من المستوي الناضج، فمثلاً في النخيل يأتي شخص إلى صاحب البستان وعنده – مثلاً – تمر من السكري وصاحب البستان عنده نخل سكري إما بسراً وإما رطباً لم يتمر بعد ولم يستو استواءً كاملاً، فالذي عنده تمر يرغب أن يأكل السكري رطباً، فيقول له: أعطيك هذا التمر الناضج بهذا الموجود على النخل بخرصه كيلاً، فيخرصون إذا كان الذي على النخل مئة صاع أعطاه مئة صاع، ثم أخذ الذي على النخل وأكله رطباً وأكله تمراً وصنع به ما شاء، ولا شك أن صاحب النخل يحمل هم جد البستان وعناء الجد واحتمال أن يفسد واحتمال أن يأكل الطير منه، فالأفضل له أن يأخذ شيئاً جاهزاً ويبيعه وإن كان من تمر العام الماضي، لكنه يوفر له عناءً وجهداً وفي ذلك مصلحة، فهذا بالنسبة للنخيل، بالنسبة للعنب: العنب قبل صيرورته زبيباً يؤكل ويرتفق – يعني: بعد بدو صلاحه –، فإذا بدا صلاحه جاء شخص وعنده زبيب وهو العنب الذي اكتمل نضجه واستوى استواءً تامّاً كاملاً؛ لأن الزبيب كالتمر مرحلة من مراحل الاستواء التامة الكاملة في الأعناب، فالعنب إذا تم استواؤه واكتمل زبيباً في هذه الحالة يرغب صاحب الزبيب أن يأكله جديداً من عنب العام الحالي، فيقول له: هذه العنب فيها مئة صاع كيلاً أعطيك مئة من الزبيب وخل بيني وبين هذه العنب، قال: رضيت، البيع في كلتا الصورتين أولاً: هو بيع لم تتحقق فيه المماثلة، فالعنب الموجود على العنبة داخل الزرع والبلح البسر والرطب الموجود على النخل قد يتلف بعضه وقد يأكل الطير بعضه ولا يدرى ما الذي يكتمل نضجه تماماً، هذا أول شيء.

ثانياً: أنه لو قدرنا أنه كله يسلم فإن الرطب ينقص، الرطب إذا صار تمراً نقص، وهذا ما جاء صريحاً في حديث رسول الله ﷺ أنه لما سئل عن المزابنة قال – عليه الصلاة والسلام –: (أينقص الرطب إذا يبس؟) قالوا: نعم يا رسول الله. قال: (فلا إذاً) فدل على أنه باع الطعام بجنسه من النوع نفسه ومثله الصنف نفسه مع اتحاد الجنس واتحاد الصنف متفاضلاً، وذلك أن الجهل بالتماثل كالعلم بالتفاضل، فهو لما باع له الرطب على رؤوس النخل أو باع له العنب في داخل العنبة فإنه لا يستطيع أن يضمن بقاءه.

ثانياً: لو ضمن بقاءه لا يعلم كم سيؤول القدر، ولو قدر قدراً مماثلاً للذي عنده فإنه سينقص لا محالة؛ لأن الرطب ينقص ويجف إذا صار تمراً جف، وحينئذ تختلف المقادير فباع التمر بالتمر متفاضلاً وهذا عين الربا، قال ﷺ في حديث عبادة في الصحيح: (الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والتمر بالتمر والشعير بالشعير والملح بالملح، مثلاً بمثل، يداً بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى) فقوله – عليه الصلاة والسلام –: (مثلاً بمثل) ومن هنا قالوا: لا نستطيع أن نحقق المماثلة بين الرطب وبين التمر، ولا نستطيع أن نحقق المماثلة بين الزبيب وبين العنب، ومن هنا حرمت الشريعة الإسلامية هذا النوع من البيع، لكن رخص – عليه الصلاة والسلام – في العرايا، وسيأتي – إن شاء الله – تفصيل هذه الرخصة توسعة من الله ﷻ على عباده، وأرخص فيها في حدود خمسة أوسق، وسيأتي – إن شاء الله تعالى – حديثها.

وفي هذا الحديث دليل على القاعدة التي ذكرناها وهي: أن الجهل بالتماثل كالعلم بالتفاضل، فأي شيء من المبيعات اشترط فيه التماثل أن يباع بمثله بصنفه مثلاً بمثل في الوزن أو الكيل لا بد وأن نتحقق من المماثلة، فلو أن البائع قال: هذه خمس غرامات من الذهب، قال الآخر: أعطيك بدلها خمس غرامات من الذهب لكني أشك أن فيها شوباً، وهذا الشوب لا أدري كم مقداره، أعطيك خمس غرامات ونصف ولا أدري الشوب يصل إلى نصف أو أقل. فحينئذ جهل التماثل ونقول: هذا من الربا؛ لأن الجهل بالتماثل كالعلم بالتفاضل، ومنه: نهي النبي ﷺ عن بيع القلادة حتى تُفصل، فلا

بد في بيع الربويات – كما سيأتينا إن شاء الله تفصيله في باب الربا – إذا بيع الصنف بمثله أن يباع متحد الوزن فيما هو موزون، متحد الكيل فيما هو مكيل؛ لأن النبي ﷺ أمر باتحاد الوزن في الذهب والفضة، وأمر باتحاد الكيل بالنسبة للمطعومات.

وفي هذا دليل على قفل الشريعة لأبواب الغبن في البيع؛ فإنه إذا باعه وهو لا يعلم كم سيؤول الرطب وكم سيؤول العنب فقد غش أخاه المسلم وغرر به، ولذلك منعت الشريعة من هذا النوع من البيع. وفيه دليل على حفظها لحق المتبايعين، فالبائع إذا باع شيئاً على أنه خمسين كيلو في مقابل خمسين كيلو فمن حقه أن يكون نظيره الذي اشترط فيه المماثلة أن يعلم ويتحقق من مماثلته، وهذا شرط الشرع فيما تُشترط فيه المماثلة.